

شرح معاني الآثار

126 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية Y أنه أراههم وضوء رسول الله A فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي A مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي A إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأيناه A توضأ ثلاثا ثلاثا لا أن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي A من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد